

ذ. أحمد بن عجيبة  
نائب الوكيل العام للملك

## قراءة في قانون الصحافة والنشر

## تقديم

يعتبر موضوع : "جرائم النشر في القانون المغربي" من الموضوعات التي استأثرت باهتمام الكثير من الباحثين، وتناولتها العديد من الأعلام بالدرس والتحليل.

وأردت بدوري تسليط بعض الأضواء على هذا الموضوع، معترفاً أنني تناولت عليه مع قصر الباع، طمعا في طلاوة الجديد وإن كان من سقط المتاع على حد تعبير الشيخ ناصيف اليازجي في كتابه : " مجمع البحرين".

وقبل الدخول في صلب الموضوع ، أرى من المفيد التحدث عن مميزات قانون الصحافة بالمغرب من جهة، ولحرية الصحافة ومسئوليتها من جهة أخرى.

وأسأل الله جلت قدرته أن يحظى عملي هذا بالقبول ، وأن يعامل من كل رأي سديد معاملة الكرام، فان اطلع الله على خطأ أصلحه أو نقص كمله وصححه.

وحسبي الله ونعم الوكيل.

## مقدمة

لا شك أن للصحيفة تاريخاً موعظاً في القدم، ولعل من الممكن أن نصف الصحيفة بذلك التعبير المشهور ونعني به أنها: " قديمة مثل الدنيا " لو سلمنا بما يقوله المؤرخ **فلافيوس جوزيف** الذي يؤكد أنه كان للبابليين مؤرخون مكلفون بتسجيل الحوادث التي اعتمد عليها **بيروز** في القرن الثالث قبل الميلاد في كتابه " تاريخ الكلدانيين"<sup>1</sup>.

وكانت الصحافة في المغرب قبل الحماية تتمتع بالحريات الكاملة في الصدور نتيجة لعدم وجود نصوص قانونية تحد هذه الحرية، إلا أن هذه الوضعية انعدمت في عهد الحماية بصدر قانون الصحافة لسنة 1914<sup>2</sup>.

وهذا القانون عرف عدة تغييرات حتى وصل بنا المطاف إلى ظهير 15 نونبر 1958 والذي تم تغييره وتتميمه عدة مرات تبعا للمد والجزر الذي عرفته حرية الصحافة<sup>3</sup>. فقد عدل بالظهير المؤرخ في 15 أبريل 1973 م وبالظهير المؤرخ في 03 أكتوبر 2002. وقانون الصحافة بالمغرب يقوم على المبادئ التالية:

- مبدأ حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب<sup>4</sup> مع ملاحظة أنه لا يشترط في مدير النشر أي مستوى دراسي معين أو كفاءة مهنية أو علمية بل كل

<sup>1</sup> تاريخ الصحافة، إميل بوفان، ترجمة محمد إسماعيل محمد، مراجعة الدكتور محمود نجيب أبو الليل، الدار المصرية للطباعة والنشر الإسكندرية بدون تاريخ الطبع الصفحة 5.  
ويرى أديب إسحاق أنه لم تعرف الجرائد إلا في صدر المائة السابعة عشرة للميلاد، ومن قال بوجودها منذ القديم في الصين أو غيرها من الممالك العهيدة فقد حكم بلا ثبت.  
الدر، إسحاق أديب، دار مارون عبود، بيروت طبعة 1975 م الصفحة 228.  
ويرى سلامة موسى أن الصحافة أدب جديد لم يعرفه أسلافنا، غايته أن يرتبط الكاتب بمجتمعه ويكتب عن عصره ويدرس مشكلاته.

هؤلاء علموني، سلامة موسى

دار الجبل للطباعة الفحالة مصر

فيما يخص العلاقة بين الصحافة والأدب، انظر كتاب " أحاديث عن الأدب المغربي الحديث " لعبد الله كنون، دار الثقافة الدار البيضاء الطلعة الرابعة 1984 م الصفحة 85 وما بعدها. وانظر كذلك البحث المعنون " الصحافة والثقافة " للأستاذ عبد الرحمان صدقي في منشور بمجلة الهلال فبراير 1938 م الصفحة 380 وما بعدها. وكتاب " الأدب و المواطن " لعباس خضر، دار المعارف، سلسلة كتابك 116 الصفحة 34 وما بعدها. وانظر كذلك البحث المعنون " الصحافة والثقافة " للأستاذ عبد الرحمان صدقي في منشور بمجلة الهلال فبراير 1938 م الصفحة 380 وما بعدها.  
<sup>2</sup> انظر كتاب: " الفكر والثقافة المعاصرة في شمال إفريقيا " أنور الجندي، الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة 1965 م الصفحة 194.

وجاء في الكتاب المذكور أنه في عهد الحماية قلما عاشت صحيفة أو مجلة وطنية طويلا، بعضها عاش شهورا وبعضها عاش عاما أو بعض عام، ولقد جدد أصحاب هذه الصحف رسالتهم بصحف جديدة، ولكنها تلقى نفس المصير، كانت قوانين الصحافة عنيفة.

<sup>3</sup> أشكال النشاط الإداري، الدكتور عبد القادر باينة، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى 2006 م الصفحة 106.

ما هو مطلوب حسب الفصل الرابع من قانون الصحافة أن يكون راشدا وقاطنا بالمغرب وتمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بعقوبة تجرده من حقوقه الوطنية.

- إمكانية إنشاء الصحيفة ونشرها.
  - إقامة نظام إداري للتأسيس والنشر الذي يؤدي إلى تطهير الصحافة وكفالة استقلالها الفكري.
  - إخضاع الصحافة للمسؤولية الجنائية من أجل الجرائم التي ترتكب بواسطتها وإعطاء الاختصاص للمحاكم للنظر في مثل هذه القضايا وتحديد مدة التقادم.
- والصحافة<sup>5</sup> ليست مجرد أداة لتوصيل المعلومات بل هي في حقيقتها الجوهرية صوت الشعب وضميره، ولذلك فالصحافي هو نموذج لحرية الرأي والتعبير التي كرستها جل الدساتير المعاصرة والمواثيق الدولية.

وحرية الصحافة هي بحق صنو لحرية الفكر، وإذا كان الفكر الإنساني في مسيرته الطويلة له وسائل يعبر بها فإن الصحافة أصبحت من أهم تلك الوسائل وأكثرها نفعا. وحرية الصحافة يتعين أن لا يحد منها إلا ما ينبغي للصحفي أن يتحلى به من مسؤولية، تلك الحرية والمسؤولية التي قال عنهما صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله وأيده في الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى أسرة الصحافة والإعلام بمناسبة اليوم الوطني للإعلام بتاريخ 15 نونبر 2002 م: " الحرية والمسؤولية هما عماد مهنة الصحافة ومنبع شرفها... " وأضاف جلالتة أنه: ".... لا سبيل لنهوض وتطور صحافة جيدة دون ممارسة لحرية التعبير شريطة أن تمارس هذه الحرية في نطاق المسؤولية...".

وحرية الرأي التي تتبع منه حرية الصحافة\* حق يحميه القانون، على أن هذه الحرية لا تحول تقرير المسؤولية عما تنشره، إذ لكل شيء حدود وأصول وضوابط

---

<sup>4</sup> جرائم الصحافة والقواعد القانونية لمتابعة الصحفيين وشركائهم من طرف النيابة العامة والمطالب بالحق المدني، بحث للأستاذ مراد القادري منشور بمجلة الملف العدد 9 نونبر 2006.

<sup>5</sup> " آثار التغطية الإعلامية للجريمة على أداة العدالة الجنائية، بحث للدكتور نور الدين العمراني، منشور بمجلة الملف عدد 13 نونبر 2008 الصفحة 38.

\*\* والمغرب يحاول كغيره من الدول الديمقراطية المتحضرة أن يوازي في تشريعاته بين حقوق الأفراد وحياتهم وبين المصلحة العليا للوطن، ذلك أن ارتياد دروب الحريات العمياء بدون ضوابط يؤدي إلى الفوضى وتفسخ المجتمع وانحلاله سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، كما ان كبح جماح الحريات لمجرد هواجس أمنية مفتقرة إلى الدليل والحجة تكبل يد المجتمع وتحول دون الابداع والابتكار والرأي الخلاق، وبالتالي تشل حركة التنمية بمفهومها الواسع إذ لا تنمية في ظل القيود غير المبررة.

وقوانين ونصوص يجب ان تراعى وتحترم حفاظا على الاستقرار العام والمصلحة العامة وتحقيقا للخير العام.

وجرائم النشر في القانون المغربي قد أفرد لها قانون الصحافة الباب الرابع وقسمها إلى سبعة أقسام :

## الباب الرابع:

في الجرائم\* أو الجرم المرتكبة عن طريق الصحافة او غيرها من وسائل النشر

القسم الأول: التحريض على ارتكاب الجرائم والجنح (الفصول 38 و 39 و 40)

القسم الثاني: الجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة (الفصول 41 و 42 و 43)

القسم الثالث: الجنح الماسة بالأشخاص ( الفصول من 44 إلى 51)

القسم الرابع: الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين الأجانب

(الفصلان 52 و 53)

القسم الخامس: المنشورات الممنوعة والحصانات الخاصة بالدفاع (الفصول من 54 إلى 58)

القسم السادس: انتهاك حرمة الآداب العامة (الفصول من 59 إلى 64)

القسم السابع: المنشورات المتنافية مع الأخلاق والآداب العامة (الفصلان 65 و 66).

\*\*\*\*\*

بحث للأستاذ الحسن سيمو بعنوان: " القاضي الإداري والحريات العامة" منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة " مواضيع الساعة" رقم 18 1999م الصفحة 58.  
ويرى بعضهم ان الحريات الصحفية هي أم الحريات الأخرى، وهي الأساس في الدفاع عنها وحمايتها بل وتوقيرها.

انظر البحث الموسوم بعنوان:"مايو والحريات الصحفية في اليمن " لعبد الباري طاهر، منشور بمجلة الدراسات الإعلامية العددان 103/102 يناير – مايو 2001 م الصفحة 49.  
ويعتبر قانون الصحافة التشريعي الأساسي الذي يعبر وبامتياز عن إحدى أهم صور الحريات العامة وهي حرية التعبير.

قانون الحريات العامة بالمغرب، عبد العزيز مياح بدون تاريخ الطبع الصفحة 127.  
\* قراءة المواد من 38 الى 66 توحى بعدد مهم من الجرائم ولكنها في الواقع لا تدل على ذلك، لأن المشرع لم يحاول تصنيف تلك الجرائم تصنيفا عقلانيا يجنبه التكرار والخلط بين ظروف خاصة وجرائم تمس اساسا حقوق الأشخاص وحرياتهم وأخرى تهدف مباشرة إلى الاضرار بالمجتمع سواء تعلق موضوعها بالأمن العام أو بالأخلاق العامة، القانون المبني للمجهول ، محمد الادريسي العلمي مشيشي الصفحة 170.

وفائدة دراسة هذه الجرائم لا تخفى ان خاصيتها الوحيدة هي الدور الذي تلعبه الصحافة وحرية التعبير في اقترافها، نفس المرجع السابق الصفحة 169.  
وأنظر كذلك البحث المعنون ب: " النظام الجنائي للإعلام" محمد الادريسي العلمي مشيشي ، منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد العددان 13 و 14 مزدوج سنة 1983 الصفحة 62.

## القسم الأول: التحريض على ارتكاب الجرائم والجنح (الفصول 38 و 39 و 40)

ينص الفصل الثامن والثلاثون كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 على أنه يعاقب بصفة شريك في ارتكاب عمل يعتبر جنائية أو جنحة كل من حرض مباشرة شخصا، أو عدة أشخاص على ارتكابه، إذا كان لهذا التحريض مفعول فيما بعد، وذلك بواسطة الخطب، أو الصياح أو التهديدات المفوه بها، في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة، أو الموزعة\* أو المعروضة للبيع، أو المعروضة في الأماكن، أو الاجتماعات العمومية إما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية. (انظر الفصل 51 كذلك).

ويطبق هذا المقتضى كذلك، إذا لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب الجريمة. والتحريض هو التأثير على الجاني وحمله على ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة. وعرف الدكتور حسن سعد سند التحريض بأنه عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة يكون من شأنها الإضرار بمصلحة

\* يقصد بالتوزيع، التوزيع الناقل لحيازة المكتوبات إلى عدد من الجمهور بقصد النشر والإذاعة.

يحميها القانون، وهو يخاطب الغريزة والشهوة والوجدان بعيدا عن سلطان العقل، وعادة ما تكون الوسيلة إلى هذا الهدف هي الأسلوب المؤثر والعبارة المقتضية الغامضة ذات السحر والتأثير في النفوس<sup>6</sup>.

وقد اعتبر المشرع في الفصل 38 التحريض على ارتكاب الجريمة صورة من صور المشاركة.

ومن المعلوم أن التحريض يعتبر صورة من صور الاشتراك في الجريمة وأن المحرض على الجريمة يعاقب بوصفه شريكا وذلك وفقا للقواعد العامة للعقاب على الاشتراك، لكن يلاحظ على أن الفصل 38 الأنف الذكر قصر العقاب على التحريض متى كان الغرض

<sup>6</sup> الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، الدكتور حسن سعد سند المحامي، المركز القومي للإصدارات القانونية بدون تاريخ الطبع الصفحة 77.

منه أن يقترب من حُرُض مباشرة عملا يعتبر جنائية أو جنحة بالوسائل المذكورة  
بالفصل.

والتحريض يجب أن يكون علنيا ومباشرا وينم عن نية تهدف إلى التحريض على ارتكاب  
جنائية أو جنحة وينجم عنه مفعولا.

### **الوسائل التي يتم بها التحريض :**

والتحريض يجب أن يتم بالوسائل المذكورة على سبيل الحصر وهي:  
أ- عن طريق القول ويشمل:

• الخطب ولا يقصد بالخطبة تلك التي يقرؤها خطيب في جمع، وإنما هي مجموع  
الكلمات والكلمة الواحدة التي تم ترديدها والصياح بها.

• الصياح

• التهديدات ، ولفظ التهديدات غير مجدي إذ قد يكون مضمنا في خطبة.  
واشترط الفصل 38 لتوافر "العلانية" أن تكون الخطب أوالصياح أو التهديدات المفوه  
بها جهرا في الأماكن والاجتماعات العمومية .

ب - عن طريق الكتابة والطباعة وما في حكمهما كالملصقات.

ج- مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية .

ويلاحظ أن المشرع لم يقدم تعريفا عاما وشاملا لمفهوم العلانية ، كما يلاحظ كذلك أن  
المشرع لم يعرف الأماكن العامة في الفصل 38 السالف الذكر.

والمكان العام هو كل مكان يباح للناس ارتياده مجانا او بمقابل وهو ثلاثة أنواع:

1- مكان عام بطبيعته: وهو المكان المباح لأي شخص الدخول فيه أو المرور

منه كالشوارع والأزقة والطرق العامة والبيادين.

ويمكن \* القول أن الخطاب الموجه في محل عمومي خال من الناس لا  
يصير علنيا إذا تبين بالصدفة أن شخصا سمعه لأنه كان موجودا أو  
مختبئا به. وهذا ما يميز العلانية في الجرائم الصحفية عن العلانية في  
جرائم الأخلاق العادية. ففي الجرائم الصحفية يأتي العقاب لأن الجاني  
قصد الاستفادة من العلانية وربما بحث عنها وحققها. بينما في جرائم  
الأخلاق يكفي أن يكون فعل الشخص معرضا لأن يراه الغير سواء علم

الجاني بوجود الغير أم لم يعلم وسواء قصد الجاني أن راه الناس أم أراد أن يتستر عن أعينهم.

2- مكان عام بالتخصيص: وهو المكان الذي يمكن دخول الجمهور او مروره فيه خلال أوقات محددة ولا يجوز دخوله في غير تلك الأوقات كالمدارس والجامعات والمتاحف والمطاعم والمسارح ودور السينما.

3- مكان عام بالمصادفة : فهو بحسب الأصل مكان خاص إلا أنه يسمح للجمهور بالدخول فيه بصفة عارضة كالمحلات التجارية والحرفية والمقاهي والمطاعم.

وذكر محمد الإدريسي العلمي مشيشي في كتابه<sup>7</sup> : " القانون المبني للمجهول " أن صفة العلانية لا تتوفر إلا إذا جمعت علانية المكان والجمهور والوسائل.

وتجدر الإشارة أن عبء إثبات توافر العلانية يقع على كاهل النيابة العامة أو على عاتق المطالب بالحق المدني في الادعاء المباشر(الشكاية المباشرة).

والفقرة الثانية من الفصل 38 تعاقب التحريض على الجرائم ولو لم يدفع الجمهور إلى ارتكابها وإنما وقف عن محاولة الجمهور اقرار الجرائم المحرض عليها.

ووضعية المحاولة<sup>8</sup> في الجريمة المذكورة في الفصل 38 تجعل الركن المادي غير معقولة لأن المرحلة الزمنية الفاصلة بين النشر والتوجه إلى الجمهور لا تأخذ أي اعتبار عند المشرع، وهذا راجع ربما لأن المحاولة هنا غالبا ما تصادف الجريمة في فترة التفكير عند صاحبها، بحيث لا يمكن تجريمها لانعدام تجسيدها في سلوك خارجي.

لهذا يمكن القول بأن الجريمة الصحفية لا تعاقب إلا إذا تمت .

وينص الفصل التاسع والثلاثون كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 على أنه يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5000 و 100.000 درهم كل من يحرض مباشرة بإحدى الوسائل المبينة في الفصل السابق إما على السرقة أو القتل أو النهب أو الحريق ، وإما على التخريب بالمواد المتفجرة أو على

\* النظام الجنائي للإعلام ، الاستاذ محمد الادريسي العلمي، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العدد 13 و 14 مزدوج 1983 م الصفحة 69.

<sup>7</sup> القانون المبني للمجهول ، محمد الإدريسي العلمي مشيشي الصفحات 108 و 174 وما يليها، وانظر كتاب : "حرية الرأي والتعبير" الدكتور خالد مصطفى فهمي ، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى 2008 الصفحة 177 وما يليها.

<sup>8</sup> قانون الحريات العامة بالمغرب، عبد العزيز مياح الصفحتين 163-164.



الجرائم والجنح التي تمس بالسلامة الخارجية للدولة ، وذلك إذا لم يكن للتحريض المذكور مفعول.

ويعاقب بنفس العقوبات من يحرض مباشرة وبنفس الوسائل على ارتكاب إحدى الجرائم التي تمس بالسلامة الداخلية للدولة.

وتطبق نفس العقوبات على من يستعمل إحدى الوسائل المبينة في الفصل 38 للإشادة بجرائم القتل أو النهب أو الحريق أو السرقة أو جريمة التخريب بالمواد المتفجرة.

**وفي الفصل 39** المذكور نجد المشرع قد جعل من التحريض الذي لم ينجم عنه مفعولا جريمة خاصة إذا كان التحريض مباشرا بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38 إما على السرقة أو القتل أو النهب أو الحريق وإما على التخريب بالمواد المتفجرة أو على الجرائم أو الجنح التي تمس بالسلامة الخارجية للدولة.

ويعاقب بنفس العقوبة على من يحرض مباشرة وبنفس الوسائل على ارتكاب إحدى الجرائم التي تمس بالسلامة الداخلية للدولة، كما تطبق نفس العقوبات على من يستعمل إحدى الوسائل المبينة في الفصل 38 للإشادة بجرائم القتل أو النهب أو الحريق أو السرقة أو جريمة التخريب بالمواد المتفجرة.

واستنادا للفصل 58 الآتي بعده تحكم المحكمة بمصادرة المكتوبات أو المطبوعات أو المعلقات المحجوزة وفي جميع الأحوال بحجز أو حذف أو إتلاف جميع النظائر أو جزء منها التي قد تكون معدة للبيع أو للتوزيع أو للعرض على أنظار العموم.

وعاقب **الفصل 39 مكرر كل** من استعمل إحدى الوسائل المبينة في الفصل 38 للتحريض على التمييز العنصري أو على الكراهية أو العنف ضد شخص أو أشخاص اعتبارا لجنسهم أو لأصلهم أو لونهم أو لانتمائهم العرقي أو الديني أو ساند جرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية وذلك بغرامة تتراوح بين 3000 و 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ونص **الفصل الأربعون** كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 على تجريم التحريض الموجه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38 الذي يقصد به حث الجنود البرية أو البحرية أو الجوية وكذا أعوان القوة العمومية على الإخلال بواجباتهم

والخروج عن الطاعة الواجبة عليهم نحو رؤسائهم في كل ما يأمرونهم به لتنفيذ القانون والضوابط، وهذا النوع من التحريض يعاقب عليه ولو لم ينجز عنه أثر.

### **القسم الثاني : الجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة (الفصول 41 و42 و43)**

تشمل الجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة الجنح المتعلقة بالمس بكرامة جلالة الملك وكرامة أصحاب السمو والأمراء والأميرات، وكذا "المس" بالدين الاسلامي أو النظام الملكي أو الوحدة الترابية ، ونشر الأتباء الزائفة وحث الناس على سحب الأموال من الصناديق العمومية أو المؤسسات التي يفرض عليها القانون أن تباشر دفعها بالصناديق العمومية.

وهذه الجنح هي جنح تؤذي السيادة الوطنية<sup>9</sup> على حد تعبير الاستاذ عبد العزيز مياج. وعاقب **الفصل الواحد والأربعون** كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 100.000 درهم كل من أخل بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38.

وعاقب بنفس العقوبة إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات قد مس بالدين الإسلامي أو بالمؤسسة الملكية أو بالوحدة الترابية.

وإذا صدرت عقوبة عملا بهذا الفصل جاز توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ، ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود ، كما يمكن للمحكمة بموجب نفس المقرر القضائي أن تأمر بمنع الجريدة أو النشرة.

ويتوافر عناصر هذه الجريمة يتعرض مرتكبها للعقوبة بغض النظر عن نيته الإجرامية. وعاقب **الفصل الثاني والأربعون** كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 بحبس من شهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 1200 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم بسوء نية بأية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفصل

<sup>9</sup> قانون الحريات العامة بالمغرب، عبد العزيز مياج الصفحة 172. وانظر كذلك كتاب: " القانون المبني للمجهول " محمد الإدريسي العلمي مشيشي الصفحة 170.

38 بنشر أو إذاعة أو نقل نبأ زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة ، أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفرع بين الناس. ويعاقب عن نفس الأفعال بحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1200 إلى 100.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو الفعل التأثير على انضباط أو معنوية الجيوش.

والملاحظ أن المشرع علق تجريم نشر نبأ زائف على شرط الإخلال بالنظام العام أو إثارة الفرع بين الناس.

وسوء النية في هذه الجنحة ليس مفترضا كما هو الأمر في القذف أو السب مثلا\*.  
وأما إثارة الفرع بين الناس فتحصل مثلا عندما تثير إحدى الصحف نبأ زائفا لزيادة مهولة في أسعار السلع، فيخرج على اثره الناس في مظاهر تنتج عنها أعمال شغب.  
كما نشير أنه لا توجد إلا جنحتان في قانون الصحافة اشترط فيهما القانون توفر سوء النية للمعاقبة عليهما وهما جنحة نشر الأخبار الزائفة أو المستندات المدلس فيها (الفصل 42) و جنحة نشر بغير أمانة وعن سوء نية ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم (الفصل 55). وفي بقية الجنح لا نجد عبارة "من نشر بسوء نية" أو عن سوء نية "  
والأخبار التي من شأنها الإخلال بالنظام العام وإثارة الفرع بين الناس قد قد تكون :

\* الصحافة أمام القضاء، الأستاذ عبد العزيز النويضي، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الصفحة 64.

- **مادية** : وهي التي يحتمل أن يترتب عليها شغب أو هياج .
- **معنوية** : كالانزعاج والذعر الذي يؤدي بالناس إلى هجر بيوتهم أو بلادهم أو إغلاق متاجرهم<sup>10</sup>.

ومما يجب التأكيد عليه هو أن فكرة النظام العام فكرة مرنة تتأثر بعوامل الزمان والمكان وتختلف باختلاف الحضارات.

وهكذا لا تجوز المتابعة على نشر الأخبار الزائفة إلا إذا اجتمعت أربعة شروط :

**أولا** : أن تكون الأخبار فعلا زائفة

**ثانيا** : أن يحصل النشر الذي يحقق العلنية

**ثالثا** : أن يحصل النشر بسوء نية

<sup>10</sup> المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب، محمادي لمعكشاوي الصفحة 160.

رابعاً : أن يحصل إخلال بالنظام العام أو يثار الفرع بين الناس على نحو ما أوردناه سابقاً.

وعاقب الفصل الثالث والأربعون كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 بغرامة يتراوح قدرها بين 1200 إلى 100.000 درهم كل من حرّض أو حاول التحريض بأعمال أو أنباء مزيفة أو فيها وشاية تذاع عن قصد على العموم أو بطرق أو وسائل مدلسة كيفما كان نوعها، وذلك لحمل الناس على سحب الأموال من الصناديق العمومية أو المؤسسات التي يفرض عليها القانون أن تباشر دفعها بالصناديق العمومية. يلاحظ على أن الفصل الثالث والأربعين يعاقب على نشر الأخبار الكاذبة التي يترتب عنها زعزعة سير بعض المؤسسات النقدية التابعة للدولة. والمحاولة معاقب عليها أيضاً.

### **القسم الثالث : الجرح الماسة بالأشخاص\* ( الفصول من 44 إلى 51 ) :**

الفصول من 44 إلى 51 تتعلق بالجرح الماسة بالأشخاص ويهم من جهة القذف الذي يمارس ضد الأشخاص العاديين وكذا ضد الهيئات المعنوية كالمجالس القضائية والمحاكم والجيوش والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية وأعضاء الحكومة لأجل مهامهم او صفاتهم والموظفين العموميين ومساعدو القضاء والشهود.

وعرف الفصل الرابع والأربعون كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 القذف كما يلي: "يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص الذي نسبت إليه أو الهيئة التي نسبت إليها .

ويتبين من الفصل المذكور آنفا<sup>11</sup> أن المشرع نص على الإسناد دون الإخبار، والمقصود بالإسناد هو نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، أما الإخبار فيتضمن معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق و الكذب.

ويشترط في الواقعة محل القذف أن تكون محددة فإن لم تكن الواقعة محددة فلا يكون الفعل قذفا وإنما هو سب، فمن يصف مثلا شخصا بالارتشاء دون نسبة واقعة محددة له

\* انظر كتاب : " الصحافة أمام القضاء ، الدكتور عبد العزيز النويضي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2008.

<sup>11</sup> جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون ، عبد الخالق النواوي ، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى 1971 ، الصفحة 34.

\* مجلة الأمن الوطني عدد : 204 – الصفحة 30.

يكون قد ارتكب واقعة السب دون القذف ، ومن يقول لشخص ما بأنه لص هو سب لأنه ليس به وقائع محددة.

ويشترط كذلك في القذف أن يكون المجني عليه الذي وقع عليه فعل القذف شخصا معينا ومحددا.

والقذف لا يعتبر جريمة إلا إذا كان علنيا، وان طرق العلانية مذكورة في القانون على سبيل الحصر (الفصل 38).

وقد نقض المجلس الأعلى في قراره عدد : 973 الصادر بتاريخ 81/7/9 قرار محكمة الموضوع لكونه لم يبرز ان المتهم قذف المطالب بالحق المدني باحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 38.\*

ونصت الفقرة الأخيرة من الفصل 44 على السب وعرفته كما يلي: "يعتبر سبا كل تعبير مهين للكرامة أو عبارة احتقار أو شتم لا يشتمل على أي اتهام معين". كوصف الانسان بالحيوان دون اسناد واقعة محددة لأن الأمر سيتحول إلى قذف.

والسب غالبا يرتبط بأوصاف قبيحة بينما القذف يرتبط بأفعال قبيحة.

وقضية الإهانة<sup>12</sup> او المساس بالشرف او خدش الكرامة مسألة واقع تخضع لقاضي الموضوع ولا رقابة للمجلس الأعلى على ذلك.

والسب يخضع للظروف الاجتماعية لمن أهين. وفي السب يجب توافر عناصر العلنية والاسناد لشخص محدد فيما يتعلق بالأوصاف التي تشكل سبا ، ولا يحتاج في هذه المسألة إلى سوء النية لأن المفترض أن الشخص يعرف مضمون ما يتفوه به أو ما يكتبه أو ينشره من عبارات السب ، والعلنية في جريمة السب العلني تتحقق بنفس الوسائل التي تتحقق بها العلانية في جريمة القذف. ونشير أن الفصول 45 و 46 و 47 تعرضت بالذكر لعقوبات القذف.

وحالة **الفصل الخامس والأربعين** كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 تتعلق بالمجالس القضائية والمحاكم والجيش البرية او البحرية أو الجوية، والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية.

<sup>12</sup> المدخل لدراسة القانون ، الجزء الثاني، الأستاذ عبد النبي ميكو، المطبعة العالمية الطبعة الأولى 1974 الصفحة 85.

وحالة **الفصل السادس والأربعين** كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 خاصة بوزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم ، أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية ، أو كل شخص مكلف بمصلحة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة، أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته .

وحالة **الفصل السابع والأربعين** كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 تتعلق بالقذف الموجه إلى الأفراد العاديين.

وعاقب **الفصل الثامن والأربعون** كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و 100.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعنيين في الفصلين 45 و 46.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 50.000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استنفاذ.

ويظهر أنه لا عقاب حسبما يستفاد ذلك من **الفصل الآنف الذكر على السب الذي يتقدمه استنفاذ**. ولكن على المشتكى به اثبات أنه تعرض للاستنفاذ قبل أن يبادر إلى السب.

وغني عن البيان أن جرائم الصحافة لا تقع إلا في العلانية.

هذا وأنه يجوز دائما وحسبما يقضي بذلك **الفصل التاسع والأربعون** إثبات صحة مت يتضمنه القذف فيما إذا كان يتعلق بالمهام فقط وكان موجها ضد :

- المجالس والهيئات المؤسسة والإدارة العمومية.
- وزير أو عدة وزراء أو نحو موظف أو أحد رجال السلطة العمومية، أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة من جراء تأدية شهادته.
- مدير أو متصرف كل مقاوله صناعية أو تجارية أو مالية تلتجأ علنيا إلى التوفير والقرض.

غير أن اثبات صحة الوقائع التي تتضمن قذفا غير ممكنة قانونيا في ثلاث حالات :

- إذا كان القذف يتعلق بحياة الفرد الشخصية
- إذا كان القذف يرجع إلى أعمال مضى عليها أكثر من عشر سنوات.

- إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو أدت إلى عقوبة أمحت برد الاعتبار أو المراجعة.

وخارج هذه الحالات إذا أكدت الوثائق والإثباتات صحة ما يعزى من القذف فإن المتهم يبرئ ساحتها من التهمة المسندة إليه ، والنيابة العامة هي المكلفة بالإثبات، ولكن **محمد الإدريسي العلمي مشيشي** يرى في كتابه : " القانون المبني للمجهول " : "أن هذا الاتجاه يحتل شيئاً من الخصوصية في بعض الأحيان فإذا كان مقرراً أن إثبات الواقعة المنسوبة إلى المقذوف لا يمكن أن يقبل إلا إذا تعلق القذف بمهام المقذوف وليس بشخصه ، بالهيئات المنظمة وليس بالحياة الخاصة للأفراد ، بمختلف الجيوش والإدارات العمومية والمحاكم أنه خلافاً للقاعدة المبدئية لا يقع على كاهل النيابة العامة وإنما يطالب به القاذف داخل النقاش بينه وبين المقذوف. ويعتبر هذا الموقف صائباً لأن كل المؤسسات المذكورة تدخل في خدمة الصالح العام وترتبط بالتالي بالموضوع الأول الذي يجب أن يتناقش فيه المواطنون ويعبروا بصدده عن رأيهم ويطلبوا كل التوضيحات بشأنه. وعلى عكس ذلك إذا تعلق الأمر بقذف يهم الحياة الخاصة للناس فلا يرغم مقترفه أن يثبتته لأن ذلك من مهام النيابة العامة في إطار مسطرة التحقيق والبحث الخاضعة للصفة السرية ثم إطار المحكمة التي يمكن أن تتخلى عن العلانية ، زد على هذا أن الصحافة ممنوعة من نشر جلسات المحاكمة وما يروج فيها بهذا الموضوع حسب المادة 55 من الظهير ، بحيث لا يقبل التناقض رفض نشر ما يروج بالمحكمة وفي نفس الآن مناقشة حرة على أعمدة الصحف. لكن هذا لا يحرم الشخص المقذوف من إثبات خطأ القذف وتأكيد براءته ، وبالتالي تأكيد المسؤولية الجنائية للقاذف. من زاوية أخرى يلاحظ أن القاذف كأغلبية الجناة يتمتع بمبدأ البراءة الأصلية بحيث يجب على النيابة العامة إثبات مختلف عناصر القذف ضده بما فيها العنصر المعنوي، أو القصد . ومن الطبيعي أن هذا سهل نسبياً لما سبق ذكره من صلاحيات المقذوف التي تساعد النيابة العامة في هذا الموضوع. ولا يحرم القاذف من الاستفادة من البراءة الأصلية إلا حين يكون سلوكه عبارة عن تكرار لادعاء سبق وأن قررت المحاكم بطلانه على أساس القذف، في هذه الحالة يفترض سوء نيته ويصبح عبء إثبات العكس عليه وليس على النيابة العامة"<sup>13</sup>.

<sup>13</sup> القانون المبني للمجهول، محمد الإدريسي العلمي مشيشي الصفحة 206.

وأشار **الفصل الخمسون** أن كل إعادة نشر بقذف رمى به شخصا من الأشخاص ، وثبت هذا القذف بحكم يعتبر نشرًا صادرًا عن سوء نية، اللهم إلا إذا أدلى مقترفه بما يخالف ذلك.

وعاقب **الفصل الواحد والخمسون** كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 كل من يوجه القذف بواسطة رسالة مكشوفة موجهة عن طريق البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية \* إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعنيين في الفصول 41 و 45 و 46 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا احتوت المراسلة على سب، فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1200 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس يتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1200 و 5000 درهم.

ونص **الفصل الواحد والخمسون** مكرر الذي أضيف بظهير 3 أكتوبر 2002 على أنه يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير.

---

\* المشرع نص في المادة 38 على النشر عبر وسائل الاعلام السمعية والبصرية والالكترونية وفي الفصل 51 نص على الوسائل الالكترونية وافرد لهذا النشر عقوبة مختلفة ، وعلى المشرع أن يرفع هذا اللبس وينص على الوسائل الالكترونية في فصل واحد إما الفصل 38 أو الفصل 51 طالما أن العقوبتين مختلفتين في الفصلين وكلا الفصلين أشار إلى الوسائل السمعية والبصرية والالكترونية كوسائل للسب.

ويتجلى من الفصل 51 أن المعاقبة لا تتم إلا بشرط أن تكون المراسلة مكشوفة أي يمكن قراءتها من طرف الآخرين أو منشورة للعموم على شبكة الانترنت.



## **القسم الرابع: الجنج المرتكبة ضد رؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين الأجانب (الفصلان 52 و 53):**

نص الفصل الثاني والخمسون على أنه يعاقب بحبس تتراوح مدته بين 10.000 درهم و 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علنية بشخص رؤساء الدول وكرامتهم ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية. ومما تجدر الإشارة إليه أنه فيما يخص رؤساء الدول فإن النص لا ينطبق إذا ما انتهت مدة حكمهم أو ولايتهم أو بعد وفاتهم، كما يشترط أن يكون رئيسا لدولة كاملة السيادة ، ولا يكفي أن تكون ذات سيادة ناقصة<sup>14</sup> .  
وتتحقق الجريمة ولو كان الأمر منصبا على أمور خاصة تتعلق بشخصه وليس بصفته رئيس دولة.

وينص الفصل الثالث والخمسون على أنه يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علنية بشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين الأجانب المعتمدين أو المندوبين بصفة رسمية لدى جلالة الملك .  
ويجب أن تكون مأمورية الممثل سارية لم تنته بعد وأن يكون المس بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته.  
والجدير بالذكر أن القانون يحمي هنا الأشخاص فقط الوارد ذكرهم أي الذين يتوفرون على الصفة الدبلوماسية.

<sup>14</sup> المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب، محمادي لمعكشاوي الصفحة 210.

## القسم الخامس: النشرات المتنوعة والحصانات الخاصة بالدفاع

### (الفصول من 54 إلى 58)

يمنع قانون الصحافة نشر مجموعة من الكتابات والوثائق وهكذا نص الفصل الرابع والخمسون\* في الفقرتين الأولى والثانية على أنه يمنع نشر وثائق الاتهام<sup>15</sup> وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل تلاوتها في جلسة عمومية، كما يمنع النشر بجميع الوسائل الصور الشمسية والمنقوشات والرسوم وصور الأشخاص تكون الغاية منها التشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جريمة أو جنحة قتل أو اغتيال أو قتل ابن لأبيه أو أمه أو قتل أب لابنه أو أم لابنها أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو حجر قسري. غير أنه إذا وقع النشر بطلب كتابي من القاضي المكلف بالتحقيق فلا تكون هناك جنحة ويبقى الطلب مضافا إلى ملف التحقيق وإلا فيعاقب على نشر ذلك بغرامة تتراوح بين 5000 و 50.000 درهم.

كما يمنع طبقا للفصل الخامس والخمسين كما تم تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 نشر أي بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين باستثناء الأحكام التي يسوغ نشرها. ويجوز للمجالس القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن كل قضية من القضايا المدنية، كما يمنع نشر بيان عن المداورات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية\*\* . ويعاقب عن كل مخالفة لهذه المقتضيات بغرامة يتراوح قدرها بين 1200 إلى 30.000 درهم.

ومنع المشرع نشر الأخبار القضائية أملت اعتبارات اجتناب مناقشة المحاكمات في الأماكن العمومية بالإضافة إلى احترام الصحافة للأخلاق والسلوكات الخاصة بالمجتمع

---

\* يلاحظ التشابه الموجود بين هذا الفصل والمادة 303 من قانون المسطرة الجنائية . وانظر في هذا الصدد كتاب:"نشر صور ضحايا الجريمة" للدكتور عابد فايد عبد الفتاح فريد، دار الكتب القانونية – مصر 2008.  
<sup>15</sup> وثائق الاتهام يقصد بها كل الوثائق التي تتضمن أفعالا منسوبة إلى شخص أو هيئة معينة ونتائج البحث أو التحقيق التي أجري بشأنها وهذا يشمل شكاية الطرف المشتكي ومحاضر البحث الذي تقوم به الشرطة القضائية بكل إجراءاته والأوامر والقرارات الصادرة عن قضاء التحقيق ، الضوابط القانونية لنشر الاخبار القضائية ، بحث للأستاذ يوسف وهابي ، منشور بمجلة الحقوق المغربية العدد الخامس السنة الثالثة الصفحة 88.  
\*\* مراعاة للنظام العام او الآداب العامة.

الإسلامي ، وكذا لتفادي تحويل القضايا الخاصة المعروضة على المحاكم إلى مواضيع الساعة<sup>16</sup>. زد على ذلك أنه في بعض حالات القذف ربما حكم القضاء بنشر الحكم لرد اعتبار الضحية واصلاح خاطرها.

ويرى الأستاذ محمد الإدريسي العلمي ان هذا الاتجاه التشريعي سليم في حد ذاته ، لأن القضاء له استقلاله ، ويجب أن يحترم هذا الاستقلال ، وذلك بأن تمسك الصحافة عن التعرض للقضية خشية التأثير على البسطاء وخشية افساد العمل على القضاة ومساعدتهم من شرطة وشهود وخبراء، معنى هذا أن ميدان المحاكمة يجب أن يظل هو المحكمة.\*

<sup>16</sup> قانون الحريات العامة بالمغرب، عبد العزيز مياح، مطبعة فضالة المحمدية، الصفحة 182. وأنظر كذلك الكتب التالية:

- "القانون المبني للمجهول" محمد الإدريسي العلمي مشيشي ، الصفحة 193 وما بعدها.
  - " استقلال القضاء ، دراسة مقارنة" الدكتور محمد كامل عبيد 1991 الصفحة 800 وما بعدها.
  - " حرية الرأي والتعبير" الدكتور خالد مصطفى فهمي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة الأولى 2008 الصفحة 217.
  - " الوجيز في جرائم الصحافة والنشر" الدكتور حسن سعد سند المحامي ، المركز القومي للإصدارات القانونية الصفحة 28.
  - " الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر" طارق أحمد فتحي سرور ، دار النهضة العربية القاهرة 1991 ، الصفحة 88 وما بعدها.
  - " المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي فقها وقضاء" ابراهيم سيد أحمد ، دار الفكر الجمعي، الاسكندرية سنة 2003.
  - "وسائل الإعلام والسلطة القضائية" الصادر عن مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الانسان، الطبعة الأولى فبراير 2004.
- وأنظر كذلك البحثين التاليين:
- "الضوابط القانونية لنشر الأخبار القضائية" للأستاذ يوسف وهابي، منشور بمجلة الحقوق المغربية العدد الخامس السنة الثالثة.
  - " القضاء والصحافة بين الواقع والطموح، جدلية استقلال القضاء وحرية الصحافة" للأستاذ اباحاج سيداتي ، نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بطنجة، المنشور بمجلة الودادية الحسنية للقضاة ، العدد الأول ابريل 2009.

ويرى الأستاذ عبد العزيز النويضي أن من حق الصحف أن تنشر ملخصا مهنيا لما يدور أمام المحاكم من قضايا القذف في اطار مهمتها في نشر الأخبار ما دامت الجلسات علنية ، ولكن هذا النشر يجب أن يتحلى بالحياد فلا يتبنى وجهة نظر أحد الأطراف وإنما يخبر بظروف وملابسات القضية، وبما دار في الجلسة بنزاهة من دفعات المحامين ومواقف المحكمة وغيرها من وقائع حتى يطلع الراي العام وكأنه حضر المحاكمة – الصحافة أمام القضاء ، الأستاذ عبد العزيز النويضي ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء 2008 ، الصفحة 55.

كما يرى الأستاذ محمد السكتاوي أن من حق الصحافة أن تكون ناقذة يطل من خلالها الراي العام على وقائع المحاكمة ضمنا لعلانية الجلسات المقررة قانونا في مختلف التشريعات الجنائية ، ومن ضمنها قانون المسطرة الجنائية المغربي ( الفصل 300) ولذلك فإن المشرع المغربي يمنح حصانة النشر للاجراءات القضائية العلنية إذا نشرت بأمانة وفي الحدود التي يجيزها القانون ، والفصل 54 من قانون الصحافة تعرض إلى الحماية الجنائية للقضاء والمحاكمة من تأثير النشر، والحماية الجنائية للإجراءات القضائية من تأثير الصحافة يرمي أساس إلى تأمين شروط محاكمة عادلة وصيانة حقوق أطرافها سواء تعلق الأمر بالاتهام أو الحكم أو الدفاع أو الشهود أو الراي العام- حرية الصحافة والحقوق الأدبية للأفراد، بحث للأستاذ محمد السكتاوي ، منشور بمجلة الأمن الوطني العدد 204 سنة 40 - 1421 هـ صفحة 28.

\* النظام الجنائي للإعلام ، ذ. محمد ادريسي العلمي، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد ص 84.

ولكن هناك استثناءات على منع نشر الأخبار القضائية.

وهكذا نص **الفصل السابع والخمسون** على انه يمنع تحريك المتابعة من أجل القذف أو الشتم أو السب عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية وعن الخطب الملقاة او المكتوبات المدلى بها أمام المحاكم.

ويمكن للقضاة المحالة عليهم القضية أن يأمرؤا بحذف الخطب المتناولة للشتم أو السب أو القذف وأن يحكموا عن من يجب عليه الحكم بأداء التعويضات.

ويتساءل **الأستاذ يوسف وهابي** عن مدى كفاية هذه الجزاءات وعن مدى صلاحيتها للحد من ظاهرة الخرق المستمر للضوابط القانونية التي تنظم عملية نشر الأخبار القضائية؟ وعن إمكانية اللجوء إلى القضاء الاستعجالي او قضاء التحقيق أو قضاء الحكم لوضع حد للنشر المخالف للقانون؟

إن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لرفع الضرر الحاصل ومنع تفاقمه وإن كانت تظل إمكانيةه مفتوحة، فإن تعامل القضاء معها قد يكون إيجابيا كما قد يكون سلبيا في ظل غياب نصوص صريحة تعطيه هذه الصلاحية ، ونفس الفراغ نجده بالنسبة لقضاء التحقيق أو قضاء الحكم المعروضة عليه القضية موضوع النشر<sup>17</sup>.

وحسب **الفصل الثامن والخمسين** كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 فإنه في حالة الحكم بالإدانة يمكن للمحكمة أن تصدر حكما في الأحوال المقررة في الفصول 39 و 40 و 41 و 52 و 52 بمصادرة المكتوبات أو المطبوعات أو المعلقات أو الملصقات المحجوزة، وفي جميع الأحوال بحجز أو خزن أو إتلاف جميع النظائر التي قد تكون معدة للبيع أو للتوزيع أو للعرض على أنظار العموم، غير أن الحذف أو الإتلاف يمكن أن لا ينطبق إلا على جزء من النظائر المحجوزة.

<sup>17</sup> " الضوابط القانونية لنشر الأخبار القضائية" بحث للأستاذ يوسف وهابي، منشور بمجلة الحقوق المغربية العدد الخامس السنة الثالثة الصفحة 94 .

## **القسم السادس: انتهاك حرمة الآداب العامة (الفصول من 59 إلى 64)**

حسب الفصل التاسع والخمسين كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 فإنه يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1200 و6000 درهم كل من :

- صنع أو مسك قصد الاتجار أو التوزيع أو التعليق أو العرض .
- آورد أو استورد، أصدر أو سعى في الإصدار أو نقل أو سعى في النقل عمدا لنفس الغرض.
- قدم لأنظار العموم بالإلصاق أو العرض على الشاشة.
- قدم ولو مجانا وغير علني وبأي وجه من الوجوه مباشرة او بطريقة ملتوية.
- وزع أو سلم قصد التوزيع كيفما كانت الوسيلة وذلك ما يأتي:
- جميع المطبوعات أو المکتوبات أو الرسوم او المنقوشات أو الأفلام الخليعة أو الصور المنافية للأخلاق أو الآداب العامة .

وعاقب الفصل الستون كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1200 و 6000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسمع للناس بسوء نية علانية أغاني أو خطبا تتنافى والأخلاق والآداب العامة أو يحرض على الفساد.

وكل من يلفت الأنظار علانية إلى ما يتيح فرصة للفساد أو كل من يقوم بنشر إعلان أو مراسلة من هذا القبيل كيفما كانت عباراتها.

ويلاحظ أن الفصلين 59 و 60 يعتبران من حالات التشديد إذ الأمر يتعلق بالمس بالأخلاق العامة.

وأشار الفصل الواحد والستون كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 أنه إذا ما ارتكبت الجنج المنصوص عليها في الفصلين 59 و 60 أعلاه عن طريق الصحافة فإن مدير النشر أو الناشرين تطبق عليهم من جراء النشر وحده أو بصفقتهم متهمين رئيسيين العقوبات المبينة أعلاه، وإن لم يكن هناك مدير للنشر أو ناشر فمرتكب الفعل وإن لم يوجد فإن أصحاب المطبعة والموزعين والمعلنين يتابعون بصفقتهم متهمين رئيسيين.

وحسب الفصل الثاني والستين كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 فإنه يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستين وبغرامة تتراوح بين 1200 و 100.000 درهم إذا اقترفت الجنحة نحو قاصر .

كما أشار الفصل الثالث والستون على أنه يسوغ الحكم بالعقوبات المذكورة أعلاه ولو كانت مختلف الأعمال التي تتكون منها عناصر المخالفات قد ارتكبت في أقطار مختلفة. وحسب الفصل الرابع والستين كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية قبل أية متابعة أن يحجزوا المكتوبات والمطبوعات (باستثناء الكتب) والرسوم والمنقوشات التي يكون نظير أو نظائر منها قد عرضت على أنظار العموم والتي قد يكون فيها نظرا لصبغتها المنافية للأخلاق الحسنة خطرا عاجلا على الأخلاق العامة ، كما يمكنهم أو يحجزوا أو ينتزعوا أو يمزقوا أو يغطوا الإعلانات التي هي من هذا النوع.

كما يحق للمحكمة أن تأمر بحجز و إتلاف الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجنحة. غير أنه يمكن أن تأمر بمصادرة هذه الأشياء إذا ما دعت صبغتها الفنية إلى الاحتفاظ بها. ويجوز لضباط الشرطة القضائية أن يحجزوا في الحدود وقبل كل متابعة جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الصور أو الأفلام الخليعة ، وكل الأشياء المنافية للآداب المجلوبة إلى المغرب قصد تروبيجها ، ويكون لمن له مصلحة أن يرفع الأمر إلى المحكمة الإدارية للبت في رفع الحجز.

## القسم السابع: النشرات المتنافية مع الأخلاق والآداب العامة\*

### (الفصلان 65 و 66).

عاقب الفصل الخامس والستون كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 كل

من :

- اقترح أو قدم أو باع للقاصرين في السادسة عشرة من سنهم النشرات أيا كان نوعها سواء كانت معدة خصيصا للشباب أو لا ، والتي فيها خطر على الشباب إما لصبغتها الإباحية أو مخالفتها للأخلاق أو الآداب العامة أو لتحريضها على الفساد و الإجرام.
- عرض هذه النشرات في الطرق العمومية خارج المتاجر أو داخلها أو القيام من أجلها بالإشهار في نفس الأماكن.

كما يجوز طبقا للفصل السادس والستين كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 منع عرض كل نشرة متنافية مع الأخلاق والآداب أو مضرّة بالشباب في الطرق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم بقرار معلل من الوزير الأول، أو السلطة التي يفوضها لهذا الغرض وكذا السلطات الإدارية المحلية وذلك في نطاق دائرة نفوذها بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي قد يمكن القيام بها.

ويجوز لنفس السلطات علاوة على ذلك أن تمنع ضمن نفس الحدود المشاهد التي تنتافى والأخلاق الحسنة أو المضرّة بالشباب سواء كان ذلك في الطرق العمومية أو في جميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة ، والتي يجب ان تبث داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب.

ويعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرات السابقة ، بغرامة يتراوح قدرها بين 1200 و 5000 درهم بصرف النظر عما يقتضيه الحال من عقوبات أشد ويمكن الحكم بمصادرة النشرات المحجوزة.

ويلاحظ أن المقتضيات<sup>18</sup> المتعلقة بالنشرات المتنافية مع الأخلاق والآداب العامة جاءت عامة لأنها تهتم جميع النشرات المعروضة من جهة، ومن جهة أخرى تتأخم المقتضيات المتعلقة بنفس المجال والمرتبطة بتشريعات خاصة كذلك المتعلقة بالسينما مثلا.

\* الآداب العامة هي مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليما من الانحلال.  
<sup>18</sup> قانون الحريات العامة بالمغرب، عبد العزيز مياح الصفحة 184.

## الباب الخامس : في المتابعات والزجر

### القسم الأول: في الأشخاص المسؤولين عن الجرائم أو الجرح المرتكبة عن طريق الصحافة

ينص الفصل السابع والستون على أنه يعاقب الأشخاص الآتي ذكرهم، بصفتهم فاعلين أصليين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي:

- مديرو النشر أو الناشرين كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم.
  - أصحاب المقالات المتسببون إن لم يكن هناك مديرون أو ناشرين.
  - أصحاب المطابع إن لم يكن هناك أصحاب المقالات.
  - البائعون والموزعون والمكلفون بالإصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع.
  - وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج.
- وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعتها لسبب من الأسباب يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المقال أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى أو المستورد أو الموزع أو البائع.
- بقراءة هذا الفصل يلاحظ أن المشرع أخذ بنظام المسؤولية المبنية على "التتابع" *Résponsabilité en cascade* وطبقا لهذه الفكرة يجعل المشرع المسؤولين عن الجريمة سلسلة متتابعة الحلقات يسألون حسب تسلسلهم بالتتالي عن الجريمة الصحفية.

وهذا لا يعني ان الشخص الواقع في درجة أخرجتها ظروف النازلة من درجة المسؤولين الأساسيين يفلت من كل عقاب<sup>19</sup>، لأن نظرية التواطؤ وتكامل المسؤوليات الجنائية المترتبة عن تكييفات مختلفة يؤديان إلى متابعة كل المساهمين في إخراج الجريمة الصحفية. وينبغي أن نفرق بين تعذر المتابعة الذي يقصده المشرع وصعوبة المتابعة، فهذه الأخيرة تعني أن المسؤول معروف وموجود لكنه في ظروف تجعل من الصعب إنزال العقاب عليه كأن يكون مشمولا بحصانة برلمانية.

وعلى كل حال فإن المسؤول الأول عن الجرائم التي تقترب بواسطة النشر هو مدير النشرة إذا كان هذا الأخير هو ما لكها أو المسؤول عنها، أما إذا كانت المنشأة الصحفية تستغل من قبل شركة أو جمعية فالمسؤولية تقع حسب الحالات إما على عاتق رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الجمعية. ولمعرفة المدير المسؤول عن الجريدة أو النشرة نص المشرع على مجموعة من المقترحات في هذا الصدد.

<sup>19</sup> المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب، محمادي لمعكشاوي الصفحة 235. نقلا عن كتاب: "القانون المبني للمجهول" محمد الإدريسي العملي مشيشي الصفحة 199.



فاشترط الفصل الرابع أن يكون لكل جريدة أو مطبوع دوري مدير للنشر ويشترط فيه أن يكون راشدا وقاطنا بالمغرب ومتمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بآية عقوبة تجرده من حقوقه الوطنية .

وحسب الفصل الخامس يجب عليه أن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة تصريح في ثلاثة نظائر يتضمن البيانات المنصوص عليها وفق الشروط الواردة في الفصل الخامس المذكور.

وحسب الفصل السادس يحرر التصريح كتابة ويمضيه مدير النشر ويسلم عنه وصل. ويرى الأستاذ عبد العزيز مياح<sup>20</sup> أنه إذا كان الفصل 67 ينص على متابعة «مديري المنشورات أو الناشرين» فهذا لا يعني أن المدعي يمكنه ان يتابع -اختياريا- إما المدير وإما الناشر ، لأن العبارتين تفيدان وضعيتين قانونيتين مختلفتين : المدير باعتباره مسؤولاً عن النشرة الدورية، أما الطابع فيعد مسؤولاً فقط عن المطبوع غير الدوري.

ومما يثير الانتباه في الفصل 67 السالف الذكر أن المشرع عدد الأشخاص المسؤولين عن الجرائم والجنح المرتكبة من طرف الصحافة دون أن يذكر من بينهم الشخص المعنوي\* .

ونص **الفصل الثامن والستون** كما وقع تعديله وتتميمه بظهير 03 أكتوبر 2002 على أنه في حالة اتهام مديري النشر أو الناشرين أو أصحاب المطابع فإن أصحاب المقاولات المتسببون يتابعون بصفقتهم شركاء.

وبنفس الصفة وفي جميع الأحوال يجوز متابعة الشركاء طبقاً لما هو منصوص عليه في التشريع الجنائي الجاري به العمل (انظر الفصلين 130 و 131 من القانون الجنائي).

لكن هذا المقتضى لا يطبق على أرباب المطابع من جراء أعمال الطباعة ، غير أن أصحاب المطابع يمكن أن يتابعوا بصفقتهم شركاء إذا أصدرت المحاكم حكمها بعدم المسؤولية الجنائية في حق مديري النشر .

ويلاحظ أن المشرع<sup>21</sup> لم ينص على الطابع لمعاقبته من جراء الطبع في حد ذاته كفعل مادي ، وإنما لكونه شارك أساساً في تحقيق العلانية في حالة معينة هي غياب الناشر أو مدير الجريدة أو الكاتب الشيء الذي يعني أنه قرر طبع نص لا يتحمل مسؤوليته أحد.

<sup>20</sup> قانون الحريات العامة بالمغرب، عبد العزيز مياح الصفحة 187.

• نشير أن الفصل 127 من القانون الجنائي أشار إلى قاعدة خاصة بالأشخاص المعنوية، إذ نص على أنه لا يمكن الحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية أو العقوبات الواردة في الأرقام 5 و 6 و 7 من الفصل 36 من القانون الجنائي، ويجوز أيضاً أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62 من القانون الجنائي.

<sup>21</sup> نفس المرجع السابق الصفحة 188.

لكن الغريب في الأمر هو أن المشرع الذي يرفض متابعة الطابع في حالة غياب الناشر ووجود الكاتب يقرر متابعتة كمساهم إذا قرر القضاء عدم مسؤولية الناشر أو مدير الجريدة.

وحسب **المادة التاسعة والستين** فإن مسؤولية التعويض المالي المحكوم به للغير يقع على عاتق ارباب الجرائد والنشرات التي أدين بسببها الأشخاص المنصوص عليها في الفصولين 67 و 68 تطبيقا لنظيرة المسؤولية المدنية عن فعل جنائي ارتكبه الغير المنصوص عليه في الفصلين 77 و 78 من قانون الالتزامات والعقود.

وهكذا فإن جرائم الصحافة<sup>22</sup> يمكن أن تثير مسؤولية مدنية ترتبط بالتعويض عن الضرر الذي ألحقته ممارسة حرية التعبير بسمعة الآخرين أو حياتهم الخاصة التي يتعين احترامها.

والمسؤولية المدنية والحكم بالتعويض لا يمكن أن يتحققا إلا في حالة إدانة الفعل المجرم. ولكن هناك سؤالا يفرض نفسه وهو : على كاهل من تقع المسؤولية المدنية عن التعويض عندما يكون مدير النشرة او مالکها مجهولا، أو يكون الكاتب أو الطابع مجهولا أو في حالة اعسار كل من ذكر او اعسار بعضهم؟.

في هذه الحالة فإن المسؤولية المدنية عن التعويض ستقع على كاهل الناقل أو البائع أو الملصق لأنهم وحدهم ستطالهم المسؤولية الجنائية، ومن ثم سيكونون ملزمين بالتعويض المدني للغير عن الأضرار التي أصابتهم من جراء فعلهم، لكن الحالة العامة<sup>23</sup> هي إعسار او فقر هؤلاء، بحيث لا يمكن أن يجادل في حيف هذا الحل وجوره بالنظر إلى المستوى الاجتماعي للأطراف المتواجدين في النازلة.

## **القسم الثاني: في الاختصاص والإجراءات:**

حسب **الفصل السابع** فإن المشرع أسند الاختصاص المكاني للفصل في مخالفات هذا القانون إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للصحف الوطنية أو

<sup>22</sup> شرح القوانين الجديدة للحريات العامة بالمغرب ، الدكتور عبد الغني النويضي ، مطبعة الكرامة بالرباط الطبعة الأولى 2004 الصفحة 79.

<sup>23</sup> القانون المبني للمجهول ، محمد الادريسي العلمي مشيشي الصفحة 204.

محل طبعتها أو توزيعها أو سكنى أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب.

وطبقا للفصل الواحد والسبعين فإن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المقترفة بمناسبة ممارسة الصحافة تدخل في الاختصاصات العادية للنيابة العامة بحيث ترجع إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية في حالة اقتراف جنح، وإلى الوكيل العام للملك في حالة ارتكاب جنایات.

لكن تحريك الدعوى العمومية يخضع لقواعد دقيقة تختلف حسب الحالات المختلفة الوارد ذكرها في ظهير 1958.

ففي المجموعة الأولى من الجرائم وهي حالة النشرات الممنوعة وانتهاك حرمة الآداب العامة والمس بالشؤون العامة تستمر النيابة العامة في التمتع بسلطتها التقديرية طبقا لمبدأ الملاءمة بحيث تبقى حرة في إثارة وتحريك الدعوى العمومية

وفي مجموعة ثانية تنقلص حريتها بحيث لا يمكن إقامة الدعوى العمومية إلا بناء على شكاية أو إذن أو طلب.

وتعتبر هذه الاستثناءات قيودا تغل يد النيابة العامة نهائيا عن المتابعة أو على الأقل بصفة مؤقتة إلى حين تحقق الشرط الذي يستلزمه القانون لإقامة الدعوى العمومية. وهذه القيود كما ذكرنا ثلاثة أنواع:

#### أ- الشكاية:

تعتبر الشكاية أهم القيود التي تحول بين النيابة العامة وبين إقامة الدعوى العمومية، واشتراط الشكاية هنا من المتضرر يعود بصفة أساسية إلى كون أمر تقدير الضرر يظل شخصيا.

ولم يحدد المشرع للشكاية شكلا معينا فيصح أن تكون كتابية أو شفوية، صريحة أو ضمنية ما دامت قاطعة في رغبة المجني عليه في عقاب المتهم . كما يصح أن يوكل المجني عليه غيره في تقديم الشكاية.

ففي حالة القذف الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في الفصل 47 من هذا القانون ، وفي حالة السب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 48 فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب.

وفي حالة السب أو القذف الموجه إلى المجالس القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في الفصل 45 فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعة، وإن لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجرى المتابعة بشكوى من رئيس الهيئة.

وإذا وقعت المتابعة بدون طلب من الجلسة العامة أو شكوى من رئيس الهيئة فإنها تكون باطلة ، ويستوي أن تكون جريمة القذف أو السب معاقب عليها وفقا لقانون الصحافة أو لأي قانون آخر<sup>24</sup>، علما بأن القانون الجنائي حدد أركان جريمة القذف ولكنه أحال إلى قانون الصحافة في تحديد العقوبة عليها (يراجع الفصلان 442 و 444 من القانون الجنائي) .

- في حالة السب أو القذف الموجه إلى أعضاء الحكومة فإن المتابعة تقع بشكاية من المعنيين بالأمر يوجهونها إلى الوزير الأول الذي يحيلها إلى وزير العدل.
- في حالة السب والقذف الموجه إلى الموظفين أو رجال أو أعوان السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أو من السلطة الحكومية التي ينتمون إليها التي توجهها مباشرة إلى وزير العدل.
- في حالة القذف الموجه إلى مستشار وشاهد فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية الشاهد.
- في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد المنصوص عليها في الفص 51 مكرر، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الصادر في حقه الادعاء أو الوقائع الكاذبة.

## ب- الإذن:

يقصد بالإذن الإجراء الذي يصدر عن هيئات ومصالح عليا بموافقتها على اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المنتمين إليها .

## ج- الطلب:

يقصد بالطلب الإجراء الذي يصدر في شكل عريضة مكتوبة من الجهة صاحبة الاختصاص، ويستوي في ذلك أن تكون هي التي تعرضت للجريمة أو هي التي أسند

<sup>24</sup> شرح قانون المسطرة الجنائية ، الدكتور أبو المعاطي حافظ ابو الفتوح ، الطبعة الأولى 1982 الصفحة 56.

إليها القانون تمثيل الشخص أو الهيئة المتضررة تعبر فيها عن رغبة صريحة في تحريك الدعوى العمومية.

ومن الحالات التي تتطلب من النيابة العامة الحصول على طلب لتحريك الدعوى العمومية حالة السب أو القذف الموجه ضد بعض الهيئات وكذا القذف والسب الموجه ضد رؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين الأجانب.

ويلاحظ أن هذه الاستثناءات الثلاثة التي أقرها القانون من النظام العام ولذلك فهي مفروضة تحت طائلة البطلان، فإذا حركت الدعوى العمومية من قبل رفع الشكاية أو تقديم الطلب أو الإذن برفع الحصانة فإنها تكون باطلة، ويحق للمتهم الدفع بهذا البطلان في سائر مراحل المسطرة، وعلى المحكمة إثارة البطلان تلقائياً وإلا كان حكمها معيباً ومعرضاً للنقض.

وإذا قدم الإذن أو الطلب أو الشكاية بعد ذلك، فإن المتابعة تبقى باطلة إذ يجب أن تكون المتابعة لاحقة لا سابقة عليها.

وأشار الفصل الثاني والسبعون إلى أن الدعوى العمومية تحرك بواسطة استدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني<sup>25</sup> قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها، ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك كله بطلان الاستدعاء.

وهكذا يلاحظ أن الفصل الثاني والسبعين رتب البطلان عند تخلف أحد البيانات الجوهرية.

وأشار الفصل الثالث والسبعون إلى أنه يلزم المتهم تقديم وسائل إثبات صحة الواقعة التي يتابع من أجلها خلال أجل قدره 15 يوماً الموالية لتاريخ توصله بالاستدعاء ويعلن خلال هذا الأجل لوكيل الملك أو إلى المشتكي بالمكان الذي يعينه للمخابرة معه إذا كان المتهم قد أقيمت عليه الدعوى بطلب من وكيل الملك أو من المشتكي ما يلي:

1- عرض الوقائع المبينة والموصوفة في استدعاء الحضور التي يريد إثبات حقيقتها.

2- نسخ من المستندات التي ينوي استعمالها.

<sup>25</sup> انظر فيما يخص تحريك الدعوى العمومية بواسطة الاستدعاء المباشر الكتابين التاليين:  
- الشكاية المباشرة في قانون المسطرة الجنائية المغربي، الأستاذ أحمد بن عجيبة مطبعة اولمبيا الطبعة الأولى سنة 2008.

- تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر عن طريق الادعاء المباشر، الأستاذ لحسن البوعيسي الطبعة الأولى 2008.

26- شرح القوانين الجديدة للحريات العامة بالمغرب - الدكتور عبد العزيز النويضي - دار الأمان الطبعة الأولى 2004 م الصفحة 89.

3- أسماء ومهن وعناوين الشهود المراد الاعتماد عليهم للثبات.

4- تعيين الموطن المختار في دائرة نفوذ المحكمة التي تنظر الدعوى وذلك كله تحت طائلة سقوط الحق في إقامة الحجة.

ويرى الدكتور عبد العزيز النويضي<sup>26</sup> أن قصر المدة الممنوحة للمتهم ترتبط بفرضية أن المسؤولين على النشر يتوفرون على الحجج التي تثبت صحة الوقائع التي تحدثوا عنها قبل القيام بعملية النشر.

وبين الفصل الرابع والسبعون أن المقتضيات المتعلقة بظروف التخفيف تطبق في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الحالة المبينة في الفصل 41 وهي : الإخلال بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات ، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38 ، والمس بالدين الإسلامي أو بالمؤسسة الملكية أو بالوحدة الترابية.

وذكر محمد الإدريسي العلمي<sup>27</sup> في كتابه : " القانون المبني للمجهول " : "أنه من البديهي أن سكوت المشرع عن وقف التنفيذ لا يمكن أن يفسر ك معارضة منه لأنه يدخل في صالح الجاني ويستحسن العمل به دائما كوسيلة من وسائل السياسة الجنائية، لهذا نرى أن المادة 55 من القانون الجنائي تظل مفيدة وقابلة للتطبيق في كل جريمة صحفية معاقبة بالسجن أو الغرامة أو هما معا على أساس جنائية أو جنحة".

ونص الفصل الرابع والسبعون مكرر على أن كل من صدر عليه من أجل جنحة حكم بات بعقوبة غرامة ثم ارتكب نفس الجنحة بعد أقل من خمس سنوات على انقضاء هذه العقوبة أو تقادمها ، يعاقب بغرامة لا يمكن أن يقل مبلغها عن ضعف الغرامة المحكوم بها سابقا أو بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

وأوضح الفصل الخامس والسبعون أن الدعوى المدنية الناتجة عن جنحة القذف لا يمكن فصلها عن الدعوى العمومية إلا في حالة وفاة مرتكب الفعل أو في حالة العود.

وإذا صدرت عقوبة عملا بالفصول 38 و 39 و 39 مكرر و 40 و 41 وكذا بالفصل 42 من هذا القانون فإن الجريدة أو النشرة الدورية يمكن أن توقف بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز 03 أشهر ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناتجة عن العقود.

وتسقط الدعوى العمومية بسحب الشكاية من طرف المشتكي إذا كانت لازمة لتحريك الدعوى.

وتبث المحكمة في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء.

ونص الفصل السادس والسبعون على أن طلب الاستئناف يقدم وفق الشروط والكيفيات والأجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وتبث محكمة الاستئناف في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تقديم الاستئناف.

27 - القانون المبني للمجهول ، محمد الإدريسي العلمي مشيشي الصفحة 207.

### **القسم الثالث : في الحجز والإيقاف والمنع\* :**

طبقا للفصل السابع والسبعين يجوز لوزير الداخلية بقرار معلل أن يأمر بالحجز الإداري لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية تمس بالنظام العام أو تتضمن المس بالمؤسسة الملكية أو الدين الإسلامي أو الوحدة الترابية.

وبحكم ما يمكن أن يكون وراء اللجوء إلى هذا القرار من تعسف وشطط في استعمال السلطة فقد فرض القانون أن يكون القرار معللا ، كما أعطى للجهة المتضررة (الجريدة) إمكانية الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للجريدة المحجوزة، ملزما إياها بضرورة البث في ذلك الطعن في أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب.

---

• **الحجز الإداري:** هو ضبط الإدارة من تلقاء نفسها دون أمر من السلطة القضائية المطبوعات أو النشرات التي تدعي احتواؤها على أمور ضارة بالمصلحة العامة أو تمس بالنظام العام أو لانتهاكها نصا من نصوص القانون. وأما **التوقيف** : هو المنع لمدة محدودة لأية جريدة من الاستمرار في الصدور. وأما **المنع** فهو التوقيف النهائي للجريدة من الاستمرار في الصدور. ويرى الأستاذ سيدي علي الماموني في كتابه: "قانون الصحافة في شروح" مطبعة الساحل الرباط الطبعة الأولى الصفحتين 67 و 68 أن كلا من الحجز والتوقيف والمنع يترتب أحدهما عن الآخر في حالة التكرار، بمعنى أنه إذا حجز عدد من جريدة ما مرتين أو ثلاث مرات قد يؤدي ذلك إلى توقيفها لمدة معينة ، وفي حالة تكرار نفس السبب المؤدي إلى التوقيف المؤقت فإن ذلك قد يدفع إلى منع الجريدة بصفة نهائية.

28- الصحافة بين حرية التعبير وضوابط المهنة، بحث للأستاذ عزيز بودالي ، منشور بمجلة القسطاس الصادرة عن هيئة المحامين بمكناس عدد 5 دجنبر 2006 الصفحة 111.

29- القانون المبني للمجهول ، محمد الإدريسي العلمي مشيشي الصفحة 205.

ولاحظ الأستاذ عزيز بودالي<sup>28</sup> بأن الفصل 77 السالف الذكر لم ينص على كون حكم المحكمة الإدارية مشمولاً بالإنفاذ لمعجل أم لا؟.

### القسم الرابع : في التقادم:

ينص الفصل الثامن والسبعون من قانون الصحافة على أن الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يسقط الحق في إقامتها برسم التقادم بعد مضي أجل ستة أشهر كاملة يبتدئ من يوم الاقتراف أو من يوم آخر وثيقة من وثائق المتابعة إن كانت هناك متابعة .

ويرى محمد الإدريسي العلمي مشيشي<sup>29</sup> أن هذه أقصر مدة للتقادم في القانون الجنائي ، وربما يرمز ذلك إلى شيء من المرونة تجاه حرية التعبير ، كما أن مدة التقادم هاته تشمل الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الخاصة بتعويض الضحية عن الضرر الذي لحقها، ويعني هذا أن المشرع لا يأخذ هنا بقاعدة الجنائي العادي حيث يقرر نص الفصل 14 من مدونة المسطرة الجنائية استقلال مدة التقادم الجنائية والمدنية عن بعضها بحيث إذا تحقق تقادم الدعوى الجنائية فإنه لا ينعكس على الدعوى المدنية.



## خاتمة في سطور

إن موضوع «جرائم النشر في القانون المغربي» من الموضوعات التي اسالت المداد كثيرا وأحسب أنه سيسيله فيما يستقبل من الأيام. .  
وأتمنى قبل أن أقبض العنان عن القول فيه، أن تكون هناك صحافة حرة مستتيرة تتلقى النبض العام وتعبر عنه، وتحترم الآخر ولا تقتحم خصوصيته، وتلتزم الدقة والأمانة في النشر حتى لا تجد نفسها وقد ارتكبت مخالفات مهنية قد تصل إلى حد التجريم .  
ألم يقل أحد الشعراء:

وليست حياة المرء إلا أمانيا      إذا هي ضاعت فالحياة على الأثر

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.